بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-228127
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-228127

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108628) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ فرع مؤسسة الطاقات التجارية، سجل تجاري رقم (2050035816).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (صنفين فلفل أحمر) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بتاريخ 1438/07/16هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتوائها على سموم فطرية أعلى من الحد المسموح، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى تم إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1438/11/11هـ من جمرك ميناء الملك عبد العزيز، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى قد تم فعلًا إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1438/11/11هـ وأن التعهد مسدد ومنتهي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على المرفقات المقدمة من طرفي الدعوى إضافة إلى جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهي، وحيث تبين أن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، واعتبار الخلاف منتهيًا بخصوص الإرسالية محل الإشكال وذلك لثبوت إعادة التصدير بموجب إفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108628)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.